والزوج أصله صلاة الفرض وكذا الولد لا يخرج بغير اذن
والديه وفي غير النفير العام لا يخرج الا باذنهما وكذا كل سفر
فيه خطر وان لم يكن فيه خطر فلا باس بان يخرج بغير اذنهما
اذا لم يضيعهما والاجداد والجدات مثلهما عند عدمهما وكذلك
المديون لا يخرج الا باذن الداين الا في النفير العام وكره
الجعل بضم الجيم وهو الذي يضربه الامام على الناس للذين
يخرجون الى الجهاد ان وجد فيء اي شيء من مال الغنيمة
الموضوع في بيت المال لانه يشبه الاجر على الطاعة فحقيقته
حرام فيكره ما اشبهه والا اي وان لم يوجد فيء في بيت المال
لا يكره الجعل لمسلم الحاجة وقد اخذ النبي عليه السلام دروعا
من صفوان عند الحاجة بغير رضاه وعمر رضي الله عنه كان يغزي
العزب عن ذي الحليلة ويعطي الشاخص فرس القاعد
وقيل يكره ايضا والصحيح الاول والشاخص هو الذاهب
الى العدو واصله من شخص من مكان الى مكان اذا سار في
ارتفاع فاذا سار في حدور فهو هابط كذا قاله ابن دريد
فان حاصرناهم اي الكفار ندعوهم الى الاسلام اولا لما
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما قاتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوما قط الا دعاهم رواه احمد فان اسلموا
كففنا عن قتالهم لحصول المقصود والا اي وان لم يسلموا
ندعوهم الى اداء الجزية لما روي انه عليه السلام اذا امّر
اميرا على جيش او سرية امره به في حديث فيه طول رواه احمد
ومسلم

صوابه من الفيء لان مال الغنيمة الموجود في بيت المال لا يعرف في المقاتلة ٥ نهر

قوله الى اداء الجزية قال في النهر وينبغي للامام ان يبين لهم مقدار الجزية ووقت وجوبها والتفاوت بين الغني والفقير في مقدارها ٥

ومسلم والترمذي وصححه هذا في حق من تقبل منه الجزية كاهل
الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم واما من لا تقبل
منه كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب فلا ندعوهم
الى اداء الجزية لعدم الفايدة اذ لا يقبل منهم الا الاسلام
فان قبلوا اداء الجزية فلهم ما لنا من المنافع وعليهم ما علينا
من المضار ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة بفتح الدال
وكذا في الدعوى الى الطعام واما في النسب فبكسر الدال
كذا لكافة العرب الا عدي الرباب فانهم يكسرون دعوة
الطعام ويفتحون في النسب وقيل الفتح في الطعام والضم
في الحروب والكسر في النسب وانما لا نقاتل من لم تبلغه الدعوة
الى الاسلام لما روينا ومن قاتلهم قبل الدعوة يأثم للنهي عنه
ولا يغرم خلافا للشافعي وندعو ندبا اي استحبابا وهو
نصب على التمييز من بلغته الدعوة مبالغة في الانذار
ولا يجب ذلك لما روي عن البراء بن عازب انه قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار الى ابي رافع فدخل عبد الله
ابن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نايم رواه احمد والبخاري
وفي المحيط تقديم الدعوة الى الاسلام على القتال كان في
ابتداء الاسلام حين لم ينتشر الاسلام ولم يستفض
واما بعدما انتشر واستفاض وعرف كل مشرك الى ماذا
يدعى يحل له القتال قبل الدعوة والا اي وان لم يقبلوا
الجزية نستعين بالله تعالى عليهم ونحاربهم بنصب المجانيق

قوله عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد الياء عدي بن الرباب رهط ذي الرمة ٥ صحاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1